

من وزير المالية
إلى

2013/10/08

2043

الموضوع : طلب توضيحات حول الخصم من المورد
المرجع : مكتوبكم عدد س/ 307/03 بتاريخ 17 سبتمبر 2013

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه معرفة هل تخضع للخصم من المورد بنسبة 1.5 % المبالغ التي لا تتجاوز 1000 دينار والتي تدفعها الوكالة كإقساط بعنوان الصفقات التي تساوي أو تفوق 1000 دينار، يشرفني إعلامكم أنّ الخصم من المورد بنسبة 1.5% يستوجب على الاقتناءات التي تساوي أو تفوق قيمتها 1000 دينار بما في ذلك الأداء على القيمة المضافة بصرف النظر عن كيفية الدفع حيث يستوجب على:

- كل مبلغ مدفوع في إطار فاتورة تتضمن مبلغا يساوي أو يفوق 1000 د حتى ولو كان المبلغ المدفوع يقل عن 1000 د،
- كل مبلغ مدفوع يساوي أو يفوق 1000 د، حتى ولو كان المبلغ المضمن بالفاتورة يقل عن 1000 د أي الحالة التي يتم فيها دفع مبالغ تفوق 1000 د تتعلق بأكثر من فاتورة يقل مبلغ كل منها عن هذا المبلغ.

على هذا الأساس وفي الحالة الخاصة، تخضع المبالغ التي تدفعها الوكالة *****
دينار كما تمّ بيانه أعلاه للخصم من المورد بنسبة 1.5 %.

وتقبلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام للدراسات

والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي